قبل التعرض لدراسة إحكام قانون المحاماة العراقي النافذ لابد من تتبع التطور التاريخي لمهنة المحاماة عبر العصور البشرية الأولى :

أولاً : التطور التاريخي لمهنة المحاماة

مما لاشك فيه إن مهنة المحاماة لها جذور راسخة في التاريخ ومرت عليها قرون طويلة ، فقد كان الإنسان قبل العصور البشرية الأولى يدافع عن نفسه بوسائل وطرق عديدة تبعاً للظروف والأوضاع التي كان يوجد فيها والاعتداءات التي يتعرض لها . وظل دفاعه عن نفسه ومكاسبه مبنياً على القوة في اغلب الأحيان إلى إن تهذب في ظل الأعراف والتقاليد فأتخذ صوراً أخرى أهمها الدفاع بواسطة الكلام والاحتكام للغير . وقد ظهرت مهنة المحاماة في شرائع وادي الرافدين القديمة لدى السومريين والبابليين وفق ما جاء بالوثائق التي تم اكتشافها في ألف الثالث قبل الميلاد حيث تمثلت مهنة المحاماة بوجود كهنة تولوا توثيق العقود وكتابة الوصايا لقاء أجر ، بالإضافة إلى ما يسمى بممثل المتهم المدافع الشعبي للمواطنين عند مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم . وفي أحدى المحاكمات القضائية برز دور المدافع الشعبي بالدفاع عن زوجة اتهمت بعدم الإخبار عن قتلة زوجها بالرغم من معرفتها بالجناة . كما نجد إن نظام المحاماة لدى قدماء المصريين برز من خلال النظام القضائي في عهد الفراعنة والذي اعتمد على كتابة الدعاوي والرد عليها بواسطة كتاب مختصين بكتابة العرائض والردود لجهل معظم الناس بالكتابة التي كانت حكراً على أبناء الكهنة ورجال الدولة والقانون وقادة الجيش . وقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة نظام المحاماة بفضل التنظيم القضائي اليوناني الذي يقدم لنا صورة واضحة عن نشوء المحاماة حيث بسبب تعقد الإجراءات القضائية وتطور القوانين وتأثر القضاة بعض الشيء ببلاغة الألفاظ ظهرت الحاجة للاستعانة برجل بليغ ومتضلع بالقانون لغرض إعداد خطبة بأسم موكله يستطيع المتقاضي قراءتها إمام المحكمة ومن هؤلاء البلغاء نشأ المحامون حيث كان يطلق عليهم اسم الخطباء . وقد نظمت القوانين اليونانية أصول وآداب المحاماة وإجراءات التقاضي والتدابير التي يتعرض لها المحامي الذي يخل بالتزامه ولم تقتصر مهنة المحاماة عند اليونانيين على مجرد الدفاع عن حقوق المواطن وشرفه وحياته بل كانت تتعدى ذلك إلى الدفاع عن

مصالح الوطن في أحرج الأوقات وأخطر الظروف . وقد استعان الحكام الرومانيون بالقوانين اليونانية ونظموا القضاء وانتشرت دراسة القانون وظهرت فئة من القانونين المعروفين بعلمهم وحكمتهم يلتجئ إليهم الأفراد من مختلف الطبقات والوظائف الاجتماعية بقصد اتخاذهم أعوانا ومساعدين لهم في التقاضي وكانت مهنة المحاماة تخول أصحابها الوصول إلى أرفع المناصب خصوصاً إذا تم انتخابهم من قبل مجلس الأعيان . وكان يفترض في المحامي إن يكون حسن الأخلاق واسع الدراية بالعلوم القانونية وان يتمرن على مهنة المحاماة ويدرس أدأبها وقد مارسها كبار الفقهاء الرومان الذين ساهموا في وضع النظريات القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني في الوقت الحاضر .

إما عند الإغريق فقد عرف المتقاضون فن المرافعة إمام المحاكم ومارسوه بأنفسهم ، إما خطبائهم الذين تفننوا في كتابة المذكرات للإطراف فلم يكن يسمح لهم حتى بإمضائها وبالأحرى مؤازرة الخصوم والنيابة عنهم فالإغريق عرفوا فن المرافعة دون الاهتداء إلى حد امتهان الدفاع . وعند العرب في عهد الجاهلية كان النظام القبلي هو النظام السائد حيث لا تشريع ولا قضاء ملزم بل تحل المنازعات عن طريق القوة والحرب أو الاتفاق المباشر أو الاتفاق على الدية أو اللجوء إلى التحكيم الاختياري وكان شيخ القبيلة هو المرجع الأساسي في حل النزاعات وفق إحكام وعادات وتقاليد وأعراف كانت متداولة ومتعارف عليها بين القبائل والعشائر بحيث أصبحت هذه الأعراف بمثابة قواعد قانونية لا يجوز مخالفتها . وفي صدر الإسلام لم تكن مهنة المحاماة معروفة على الرغم من أنها لا تخالف قواعد الشريعة الإسلامية وقد كان النبي (ص) أول قاضي مسلم حيث تولى في بداية الأمر القضاء بنفسه ثم استعان بالصحابة بعد إن اتسعت رقعة الديار الإسلامية وأصبحت مهنة القضاء تدخل في إطار الولاية العامة لولاة الأمصار . وعند تتبعنا لإحكام القران الكريم لم نجد نصاً صريحاً يجيز وجود مدافع في المحاكمات ، أما في الفقه الإسلامي فوجدنا إمكانية الاستعانة بالمدافع في صورة نظام الوكالة عن الخصوم وليس المحاماة ، استناداً لقوله تعالى " إن الله يدافع عن الذين أمنوا " وقوله تعالى " قل ربي إني قتلت منهم نفساً فأخاف إن يقتلون وأخي هارون هو أفصح مني لساناً

فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف إن يكذبون سنشد عضدك بأخيك " وهكذا كان للمدعي الحق في إن يوكل عنه شخصاً أخر لتمثيله أمام القاضي وكانت الوكالة المأجورة في الخصومة موجودة في ديار الإسلام منذ القرن الهجري الثاني حيث عرف إن الوكيل كان يتقاضى لقاء مرافعته درهمين في كل جلسة بل عرف المسلمون في هذا الوقت ما يسمى بالانتداب في الوكالة . واحتراف التوكيل في الخصومة يطابق مهنة المحاماة بمعناها الحالي وكانت ذات مكانة محترمة ولا تطلب إلا من أهل الثقة بها . وفي ظل مختلف هذه الأنظمة التي عرفتها الدولة الإسلامية إلا أنها لم ترقى إلى مهنة المحاماة بمفهومها الحديث وإنما عرفت نظام الإفتاء والوكالة اللذان يقومان بأعمال تشابه مهام المحامي في المفهوم العصري المتعارف عليه . أما في العراق فقد صدر أول قانون للمحاماة عام ١٩١٨ وبعده توالت القوانين وكان أخرها قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ والذي الغي بقانون المحاماة النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل والذي سنتناول دراسة إحكامه القانونية بشكل مبسط وواضح ودقيق .

ثانيا:- تعريف المحامي :

توجد للفظة المحامي عدة تعاريف منها اللغوي والاصطلاحي والتشريعي . حيث يعرف المحامي في اللغة بأنه المدافع وأصل لفظة محامي مشتقة من فعل حمي والحمى هو من لا يحتمل الضيم فيهرع للذود عن الحق وللمشاركة في إقامة العدل ونصرة المظلوم والمستضعف ويقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه . وقد عرف المجمع اللغوي الفرنسي المحامي بأنه الشخص الذي يقوم بمهنة الدفاع في الدعاوى إمام العدالة . إما في الاصطلاح القانوني فقد ظهرت العديد من المحاولات الساعية لوضع تعريف جامع مانع للمحامي حيث عرف الفقيه أحمد أبو الوفاء المحامين بأنهم " طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم إمام المحاكم بطريق الوكالة " في حين عرف البعض الأخر من الفقه القانوني المحامي بأنه " الشخص الذي خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم إمام

القضاء " إما في التشريعات الوضعية نجد إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف المحامي في قانون المحاماة النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ . ونعتقد إن المشرع العراقي قد حسناً فعل لان مهمة تعريف المصطلحات القانونية من اختصاص الفقه القانوني وليس من اختصاص المشرع . في حين نص قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأنه " يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة يحظر استخدام لقب المحامين على غير هؤلاء " وقد عرف القانون الأردني المحامين بأنهم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعوى والقيام بإجراءاتها والمرافعة فيها وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء أجر . أما قانون المحاماة اليمني فقد أورد تعريف للمحامي ونص بأنه كل شخص مقيد اسمه في جدول المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لإحكام قانون المحاماة . وأخير جاء القانون التونسي بتعريف للمحامي بأنه مساعد للقضاء ويمثل الأشخاص والذوات المعنوية لدى مختلف المحاكم للدفاع عنهم أو تأييدهم أو الإشارة عليهم .

ولعل صفوة ما تقدم يتضح لنا إن التعريف الراجح لمصطلح المحامي هو كل شخص مقيد أسمه بجدول المحامين ويقوم بالدفاع عن الغير في الدعاوى القضائية إمام الهيئات القضائية بمختلف درجاتها ومرخص له ممارسة المهنة طبقاً لإحكام قانون المحاماة العراقي .